## الأسباب الموجبة

## لاقتراح قانون إعادة إعمار الأبنية المتهدمة بفعل العدوان الإسرائيلي على لبنان

حيث أن إعادة إعمار الأبنية المتهدمة بفعل العدوان الإسرائيلي على لبنان الحاصل بين الثامن من تشرين الثاني ولغاية الوقف الفعلي للعدوان يستدعي ايجاد اطار قانوني لا يخالف النظام العام ويوفق بين المصلحة العامة واعادة الأبنية الى حالتها السابقة بدون أن يؤدي ذلك الى الاعتداء على الأملاك العامة،
وحيث أنه سبق أن صدر القانون رقم 263 تاريخ : 2014/04/15 المنشور في عدد الجريدة الرسمية:
17 تاريخ النشر: 2014/04/22 بعنوان إعادة إعمار الأبنية المتهدمة بفعل العدوان الإسرائيلي على لبنان عام 2006،
وحيث يقتضي أن تكون عملية إعادة البناء وفق أحكام هذه المادة معفاة من كافة الرسوم والغرامات والطوابع المالية المتوجبة قانوناً بما فيها رسوم الإنشاءات ورسوم نقابتي المهندسين،
وحيث أن الأحكام تلك تستدعي اعادة تطبيقها بشكل كامل ،

لذلك كان هذا الاقتراح بتعديل المادة الرابعة من هذا القانون.

مرفق نص القانون 2014/263 :
القانون ينص على :
المادة 1
يخضع إعادة بناء الأبنية المتهدمة كلياً أو جزئياً من جراء العدوان الإسرائيلي للأحكام الإستثنائية الآتية:
1- يمكن لمالك العقار إعادة بنائه المتهدم كلياً أو جزئياً وفق ما كان عليه قبل الهدم باستثناء:
- الأجزاء المصابة بالتخطيط المُصدّق.
- الأجزاء المعتدية على الأملاك العامة والخاصة.
2- في عملية إعادة البناء، يمكن لمالك العقار تعديل البناء شرط التقيّد بالتراجعات المفروضة عن الأملاك العامة والتخطيطات المصدقة دون سواها من التراجعات.
كما يمكن لمالك العقار الاستفادة فقط من المساحات التي لا تدخل في حساب عاملي الاستثمار السطحي والعام وفق قانون البناء رقم 2004/646 ومراسيمه التطبيقية.
3- تكون عملية إعادة البناء وفق أحكام هذه المادة معفاة من كافة الرسوم والغرامات والطوابع المالية المتوجبة قانوناً بما فيها رسوم الإنشاءات ورسوم نقابتي المهندسين.
شرط أن لا يشمل الإعفاء المساحات الإضافية عما يسمح به قانون البناء رقم 2004/646.

4-12-24

المادة 2
يمكن لمالك البناء المخالف إعادة بنائه على أن تخضع إعادة البناء لأحكام القانون 1994/324.
على أن يعتمد تاريخ 1993 كتاريخ لإنجاز المخالفة شرط أن تكون المخالفة قد حصلت قبل 1994/1/1،
وفي هذه الحال يعتمد تاريخ إنجاز المخالفة، شرط دفع الرسوم والغرامات قبل الحصول على رخصة الإسكان النهائية.
لا تسري أحكام هذه المادة على الأبنية المشيدة على ملك الغير.

المادة 3
تعتمد في تطبيق أحكام هذا القانون أحكام المادة 12 من القانون رقم 1994/324.

المادة 4
تطبق أحكام هذا القانون على الأبنية المتهدمة من العدوان الإسرائيلي التي أعيد بناؤها قبل صدور هذا القانون.

المادة 5
يتقدم المستدعي بملف إعادة البناء، ويُفتح لدى دوائر التنظيم المدني في الأقضية والمحافظات سجلات خاصة على أن تصدر التراخيص بناء لإفادة عن واقع الأبنية المتهدمة وفق الأصول القانونية بعد أن يكون قد استحصل على إفادة تثبت حالة الهدم جراء العدوان الإسرائيلي، من وزارة المهجرين أو مجلس الجنوب كلّ ضمن نطاق صلاحياته.

المادة 6
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

4-12-24

## اقتراح قانون إعادة إعمار الأبنية المتهدمة بفعل العدوان الإسرائيلي على لبنان

**المادة الأولى :**
تعدّل المادة الرابعة من القانون رقم 263 تاريخ : 2014/04/15 المنشور في عدد الجريدة الرسمية: 17 تاريخ النشر: 2014/04/22 لتصبح كما يلي :

تطبق أحكام هذا القانون وبمفعول رجعي يعود إلى 8 تشرين الأول 2023 على الأبنية المتهدمة من العدوان الإسرائيلي و التي اعيد بناؤها قبل أو بعد صدور هذا القانون .
2: المادة الثانية
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

4-12-24